

قرارنبع

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٠

فتح اعتناد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

فن حفرون قرارن الأقل ملك مصر

ههور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المباني الأمريكية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتناد إضافي قدره ٦٥٠٠٠ جنية (خمسة وسبعين ألف جنيه) لزيادة الاعتناد المخصص لعمليات مبانى محجر الطور .

لويؤخذ هذا الاعتناد الإضافي من وفور ميزانية القسم المذكور .

فادة ٢ - يقرن الحكومة في رفع التكاليف النهائية لمبانى محجر الطور من ٥٠٠٠ جنية إلى ٧٥٠٠ جنية .

فادة ٣ - هلى وزير الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

دار يقسر القبة في ٧ فبراير سنة ١٢٩٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٠)

حافر

باسم حضرة شايخ بلحالة

وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء

محمد فوكى عبد المنان هئون فحرم هصطفى النحاس

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠

ميزانية مهنة الطب وجراحة الأسنان

فن حفرون قرارن الأقل ملك مصر

ههور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - لا يجوز لأحد الكشف على فم صريح أو مبشرة أى عمل به أو وصف أدوية له أو الاستعاضة الصناعية الخاصة بالأسنان مثل أحد

طوابع بها ووضع أحجذتها في الفم . ويوجه عام من اولة مهنة طب وجراحة الأسنان بأى صفة عامة كانت أو خاصة ، الا اذا كان اسمه مقيداً بسجل أطباء الأسنان أو الأطباء المشرعين بوزارة الصحة العمومية ويجدول النهاية .

فادة ٢ - يحصل القيد بسجل وزارة الصحة العمومية على الوجه المبين في المادة الخامسة اذا كان الطالب حاصلاً على درجة بكالوريوس في طب وجراحة الأسنان من احدى الجامعات المصرية أو كان حاصلاً على درجة أو دبلوم أجنبية تتراءاً معه بمدلة لها وبحال بخراج الامتحان المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون .

لتعتبر الدرجات أو الدبلومات الأجنبية معادلة لدرجات البكالوريوس المصرية بقتضى قرار من لجنة مكونة من أربعة أعضاء يقرر من وزير الصحة العمومية هل أن يكون اثنان منهم على الأقل من جراحي الأسنان .

فادة ٣ - ليكون امتحان حملة الدرجات أو الدبلومات الأجنبية على أساس الدراسة المقررة للحصول على درجة بكالوريوس في حراحة طب الأسنان المصرية ويؤدى الامتحان أمام لجنة مؤلفة من جراحي أسنان يعينون بقرار من وزير الصحة العمومية بناء على اقتراح أحد مجالس كليات الطب المصرية .

لويجب على من يرغب في دخول الامتحان أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلباً بذلك على الوجه الذي يقرره وزير الصحة العمومية ويشتمل به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليها أو صورة رسمية منها والشهادة المئوية لتلقى مقرر الدراسة أو آية وثيقة أخرى تorum مقامها . وعليه أن يدفع رسماً للامتحان قدره عشرة جنيهات . ويزيد هذا المبلغ في حالة العدول عن دخول الامتحان أو عدم الإذن له بدخوله . ويؤدى الامتحان باللغة العربية . ويجوز تأديته بآية أجنبية ووافق عليها وزير الصحة العمومية .

فادة ٤ - إذا رحب الطالب في الامتحان جاز له أن يقدم إليه أكثر من مرة واحدة . ونعطي وزارة الصحة العمومية من يجوز الامتحان بخراج شهادة بذلك .

فادة ٥ - يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعي من تأدية الامتحان من يعينون أستاذة أو أستاذة مساعدين أو أستاذة زائرين باحدى مدارس طب وجراحة الأسنان التابعة لإحدى الجامعات المصرية .

فادة ٦ - ينشأ بوزارة الصحة العمومية سجل خاص تقيد فيه أسماء جراحي وأطباء الأسنان الذين توافق فيهم الشروط المنصوص عليها في المراد السابقة .

لويجب على طالب القيد بالسجل أن يقدم إلى الوزارة طلباً موقعاً عليه منه يذكر فيه اسمه ولقبه وجنسيته و محل إقامته و معه أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منها أو شهادة الامتحان أو الإعتماد منه بحسب الأحوال . وعليه أن يدفع رسماً للقيد قدره جنيه واحد